

51- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 1 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاءة امورنا وجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الصيام - [00:00:00](#)

في باب في باب صوم التطوع وما يكره منه قال رحمه الله ويسن صومه ثلاثة ايام من كل شهر قال في الشرح قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه والافضل ان تكون ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى - [00:00:23](#) ابو ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة. رواه الترمذي وحسنه - [00:00:43](#)

وهو اي صوم ثلاثة ايام من كل شهر كصوم الدهر اي يحصل له بصيامها اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر الحسنة بعشر امثالها من غير حصول المفسدة التي في صيام الدهر والله اعلم - [00:00:57](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد سبق ان التطوع هو كل طاعة غير واجبة وصوم التطوع - [00:01:13](#)

على نوعين النوع الاول تطوع مطلق والنوع الثاني تطوع مقيد اما الاول وهو التطوع المطلق فافضله صيام شهر الله المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان - [00:01:30](#)

شهر الله المحرم والنوع الثاني تطوع مقيد فهذا افضله صيام فهذا افضله ما كان ملحقا بالفريضة وهو صيام شعبان وصيام ستة ايام من شوال ثم يلي ذلك ما جاء الفضل في صيامه كعرفة وعاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر الى اخره - [00:01:52](#)

يقول المؤلف رحمه الله يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر سواء كانت من اول الشهر ان من وسطه ام من اخره ولهذا ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبالي اصام اول الشهر او - [00:02:24](#)

وسطه او اخره لكن الافضل ان تكون في ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اذا هنا سنتان السنة الاولى صوم ثلاثة ايام من كل شهر والسند الثاني ان تكون هذه الثلاثة في ايام البيض - [00:02:49](#)

ولكن لو صامها في غير ايام البيض فان الثواب والاجر يحصل ولهذا قال رحمه الله وهو اي صوم ثلاثة ايام من كل شهر كصوم الدهر ان يحصل له بصيامها اجر صيام الدهر - [00:03:13](#)

لتضعيف الاجر الحسنة بعشر امثالها من غير حصول المفسدة التي هي التي في صيام الدهر. والله اعلم وهنا المؤلف اتى بهذا الكلام كانه كأنه جواب كأنه يجيب عن ايراد وهو انه اذا كان - [00:03:33](#)

صيام هذه الايام الثلاثة يعدل صيام الدهر فكيف نجمع بين هذا وبين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وقال لا صام من صام الابد الجواب عن هذا - [00:03:54](#)

من وجهين الوجه الاول ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر يعدل صوم الدهر او صيام الدهر بذلك

الترغيب والحث على صيامها لا انه كصيام الدهر - [00:04:13](#)

والوجه الثاني ان هناك فرقا بين الصوم الحقيقي والصوم الحكمي فالنهي في قوله فالنهي عن صوم الدهر انما هو نهي عن صومها حقيقة والاجر الوارد في المضاعفة انما هو في صومها حكما اي كحكم - [00:04:35](#)

من اي كحكم من صام الدهر من حيث الاجر والثواب احسن الله اليك قال رحمه الله وسميت بيضا لبيضاها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وهذا يقتضي يعني ايام البيض الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر لماذا سميت ايام البيض؟ يقول - [00:04:59](#)

ليلا ونهارا. فليلها بضوء القمر ونهارها في الشمس احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا يقتضي ان الاضافة في كلامه بيانية وان البيض وصف للايام وكلامه في الشرح وشرح المنتهى وغيره يخالفه. قال - [00:05:24](#)

وسميت لياليها بالبيض لبيضا ليلها في بياض ليلها كله بالقمر في الشرح والتقدير ليالي ليالي الايام البيض وقيل لان الله تاب فيها على ادم وبيض صحيفته ويسن صوم يوم الاثنين - [00:05:49](#)

مو هذا لا دليل عليه. يعني التخصيص هذه الايام قيل لان خسوف القمر لا يحصل الا فيهن انه لما حصلت اية كونية ان يحدث لله عز وجل في الارض اية شرعية - [00:06:08](#)

وقيل ان ضغط الدم او ارتفاع الدم يتبع ضوء القمر فيرتفع الدم في هذه الليالي يعني في ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والصوم مما يخفف ذلك والله اعلم. نعم - [00:06:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن صوم يوم الاثنين بهمة وصل سمي بذلك لانه ثاني الاسبوع ذكره في الحاشية ويوم الخميس لقول اسامة بن زيد رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس - [00:06:47](#)

فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. رواه ابو داود وفي لفظ واحب ان يعرض عملي وانا صائم طيب ايضا من مما يسن صومه صوم يوم الاثنين. يقول بهمز وصل سمي بذلك لانه ثاني ايام الاسبوع - [00:07:08](#)

على اعتبار البداية بيوم الاحد. يقول الاحد هو الاول والاثنين هو الثاني فسمي اثنين والثلاثاء والثلاثاء والثالث فسمي الثلاثاء. الى اخره والخميس اذا هذان يوم ان يسن صومهما وهما الاثنين والخميس - [00:07:29](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومهما واخبر ان اعمال الناس تعرض على الله عز وجل في كل اثنين وخميس قال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وهذا عرض للايام او هو عرض اسبوعي - [00:07:49](#)

وذلك ان عرض الاعمال على الله عز وجل على ثلاثة انواع الاول عرض حولي سنوي وهذا يكون في شهر شعبان فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصوم في شعبان - [00:08:10](#)

وعلى ذلك بانه شهر يغفل فيه الناس وتعرض فيه الاعمال على رب العالمين عز وجل والعرض هنا اعني في شعبان عرض للاعمال على سبيل الاجمال الثاني من العرض عرض اسبوعي - [00:08:31](#)

وذلك في يومي الاثنين والخميس والثالث عرض يومي في رفع الى الله عز وجل عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام - [00:08:53](#)

يرفع القسط ويخفضه يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل اذا عرض الاعمال منها ما هو حولي ومنها ما هو اسبوعي ومنها ما هو يومي فالحوالي يكون في شعبان - [00:09:16](#)

الحوالي يكون في شهر شعبان ولكن لا دليل على تخصيصه بليلة النصف من شعبان كما يعتقد بعض العامة فيعتقدون ان هذه الليلة هي التي يقدر فيها ما يكون في العام - [00:09:40](#)

وهذا اعني هذا الاعتقاد باطل الليلة التي يقدر فيها ما يكون في العام هي ليلة القدر كما قال عز وجل حاميم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يعني في هذه الليلة - [00:09:57](#)

يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مصرين وقال عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر وقال عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فتبين بهذه الايات ان - [00:10:19](#)

ان ما ان التقدير الذي يقدره الله عز وجل هو في ليلة القدر ولهذا سميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في العام من الاعمال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:10:36](#)

ويسن صوم طيب في يوم في يوم الاثنين ايضا علل النبي صلى الله عليه وسلم صيامه بانه ذاك يوم ولدت انه ولد فيه فهذه علة اخرى واستدل بهذا الحديث اعني بقوله صلى الله عليه وسلم ذاك يوم ولدت فيه - [00:10:58](#)

استدل به بعض الناس على مشروعية الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم شرع في هذا اليوم الصيام ذاك يوم ولدت فيه وهذا يدل على ان هذا ان هذا اليوم - [00:11:21](#)

الذي ولد فيه ان له فضلا ومزية ولا ريب ان الحديث اعني قوله ذاك يوم ولدت فيه انه لا دليل فيه على ما ذهبوا اليه من مشروعية الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:41](#)

في وجوب اولها ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بيوم مولده في حياته وهكذا اصحابه من بعده وكذلك التابعون لهم باحسان القرون المفضلة كلها لم تحتفل في مولد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:03](#)

ولو كان خيرا لسبقونا اليه وثانيا ان العبادات مبناها على التوقيف والشرع او الشارع عين العبادة المشروعة يوم الاثنين وهي الصيام فقط يقتصر عليه ولا يتعدى الى غيرها الوجه الثالث - [00:12:25](#)

ان علة الصوم يوم الاثنين ليست من ليست منحصرة بكونه اليوم الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر علة اخرى وهي انزل عليه. يعني انزال الوحي - [00:12:49](#)

وذكر علة ثالثة وهي عرض الاعمال على الله عز وجل فكيف تؤخذ علة واحدة فقط وتترك العلة الاخرى ايضا عندنا الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم فيه مضاهاة ومشابهة لليهود والنصارى - [00:13:08](#)

احتفالهم في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام ووجه اخر وهو الخامس ان هذه البدعة وهي الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها اساس من التاريخ لانه لم يثبت - [00:13:31](#)

ان ولادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلك كانت في تلك الليلة وقيل انها في الثاني عشر من الشهر وقيل في الثامن وقيل في التاسع وقيل في العاشر الى اخره - [00:13:48](#)

فتعين ليلة بعينها يحتاج الى دليل بل حقق بعض الفلكيين من المتأخرين ان ولادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ليلة التاسع ولن تكن ولم تكن في ليلة الثاني عشر - [00:14:03](#)

من ربيع نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن صوم ستة ايام من شوال ولو متفرقة فمن صامها بعد ان صام رمضان فكأنما صام الدهر فرضا كما في اللطائف - [00:14:23](#)

كذلك لما روى لما روى ابو ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر. رواه ابو داود والترمذي وحسنه - [00:14:45](#)

قال احمد ومن ثلاثة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لان يوم العيد فاصل. وروى سعيد باسناده عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان شهر بعشرة اشهر وصام ستة ايام بعد الفطر وذلك سنة يعني - [00:14:59](#)

الحسنة بعشر امثالها الشهر بعشرة اشهر والستة بستين فذلك سنة كاملة والمراد بالخبر التشبيه به في حصون العبادة به على وجه لا مشقة فيه كما في صيام ثلاثة ايام من كل شهر فلا يقال - [00:15:23](#)

الحديث لا يدل على فضيلتها لانه شبهه بصيام الدهر وهو مكروه لانتفاء المفسدة في صومها دون طيب ايضا مما يسن الصوم؟ قال ويسن صوم ستة ايام من شوال - [00:15:42](#)

ولو متفرقة ولو صامها متفرقة لا متواليه قال فمن صامها بعد ان صام رمضان فكأنما صام الدهر كما في اللطائف يعني لطائف المعارف لابن رجب رحمه الله في حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال - [00:15:59](#)

من صام رمضان معنى صام رمضان اي اتم صيامه لانه لا يصدق عليه انه صام رمضان الا باتمامه وقوله ثم اتبعه اي الحقه وجعله تابعا له ستا من شوال ويجوز ستة من شوال - [00:16:19](#)

بان المميز محذوف فحينئذ يجوز التذكير والتأنيث قال فكأنما صام الدهر وفي لفظ كان كصيام الدهر والمراد بالدهر هنا السنة القمرية اي كأنما صام السنة كلها وقد جاء بيان ذلك كما ذكر المؤلف رحمه الله في حديث ثوبان - [00:16:42](#)

ان الله عز وجل جعل الحسنه بعشر امثالها فاذا كانت الحسنه بعشر امثالها وصيام رمضان في عشرة اشهر كم بقي شهران سنة أيام من شوال كل يوم الحسنه بعشر أمثالها كل يوم عن عشرة أيام عشرة في ستة - [00:17:08](#)

ها ستون هذه شهران اذا وجه كونها كصيام الدهر نقول ان الحسنه بعشر امثالها فصيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال كل يوم بعشرة ايام الجميع سناء - [00:17:31](#)

فهذا يدل على فضيلة صيام آ ستة ايام من شوال وقول فكأنما صام الدهر كل لكن تقدم لنا انه ان ذلك اعني فكأنما صام الدهر يعني في الاجر والثواب وانه لا يلزم - [00:17:52](#)

اعيدها قاعدة لا يلزم من كون الشيء معادلا للشيء ان يجزئ عنه فهمتم لا يلزم من كون الشيء معادلا للشيء بالاجر والثواب ان يجزئ عنه وهذا له امثلة ذكرناها ونعيدها - [00:18:14](#)

منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الاخلاص انها تعدل ثلث القرآن لو ان شخصا قرأها في الصلاة قال الله اكبر قل هو الله احد الله الصمد الى اخره - [00:18:33](#)

هل تكفيه عن الفاتحة؟ لا طيب كيف تعدل ثلث القرآن؟ يقول يعني في الاجر والثواب ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:18:48](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل. من انفس الرقاب اربع رقاب الانسان عليه كفارة يمين وكفر الظهار وكفارة قتل - [00:19:02](#)

ها قال الان اربع كفارات لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات يجزئها لا طيب النبي عليه الصلاة والسلام ايضا قال من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه - [00:19:19](#)

حتى تطلع الشمس. ثم صلى ركعتين فله اجر عمرة تامة تامة تامة. وفي رواية فله اجر حجة وعمرة تامة تامة تامة لم يحج ولم يعتمر لماذا اكلف نفسي حج يحتاج - [00:19:35](#)

عشرة الاف وعمرة وتعبد حمد لله بعد الفجر غدا اجلس في المسجد الى ان تطلع الشمس ها واصلي ركعتين والحمد لله حجيت واعتمرت وانا جالس في بيتي او في المسجد - [00:19:57](#)

صح هذا؟ لا طيب كيف له اجر عمرة وحج التامن؟ نقول هذا في الثواب والثواب والاجر وليس في الاجزاء يقول المؤلف رحمه الله ولا يجري مجرى التقديم رمضان لان يوم العيد فاصل - [00:20:17](#)

روى آ سعيد باسناده عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من صام رمضان شهر بعشرة اشهر وصام ستة ايام بعد الفطر وذلك سنة. يعني ان الحسنه بعشر امثالها الى اخره. لكن يشترط نعم فهذا الحديث - [00:20:36](#)

يدل على سنبة ومشروعية صيام ستة ايام من شوال وهذا هو مذهب جمهور العلماء وذهب الامام مالك رحمه الله الى كراهة صيامها عنا صيام الست من شوال مكروه. لكن لعله لم يبلغه الحديث رحمه الله. لم يبلغه الحديث والا لو بلغه - [00:20:58](#)

به وفي قوله عليه الصلاة والسلام ثم اتبعه يدل على ان الافضل ان يصوم هذه الايام الستة بعد رمضان مباشرة وان يكون صيامها ايضا متتابعا لكن يجوز تفريقها يجوز تفريقها لكن الافضل - [00:21:23](#)

الافضل ان يبادر بها بعد رمضان او لا بان فيه مسارعة الى الخير وثانيا ايضا لان لا يعرض على الانسان ما يمنعه من صيامها اذا اخر من مرض او عارض ولانه انشط على الصوم. يعني اذا صامها بعد العيد مباشرة كان ذلك اعون وانشط على الصوم - [00:21:45](#)

لانه لم يفارق رمضان الا قبل يوم. فقد ارتظت نفسه واعتادت على الصيام ولان المبادرة ايضا يدل على الرغبة في الصوم. وعدم الملل

من ولان صيامها بمنزلة راتبة بعد الفريضة. ومعلوم ان الافضل - [00:22:11](#)

ان يبادر بالراتبة بعد الفريضة لكن هذا الفضل يعني فضل صيام ستة ايام من شوال انما يحصل لمن استكمل صيام رمضان فاهتم؟

لقول النبي عليه الصلاة والسلام من صام رمضان - [00:22:32](#)

فمن عليه قضاء من رمضان فانه يبادر بالقضاء ثم ثم يصومها نعم قال احمد هو من ثلاثة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا

يجري مجرى التقديم لرمضان لان يوم العيد - [00:22:53](#)

فاصل يعني كانه يريد يعني انه لا يدري مجرى انه وصله بربما يعني لم يفرق بين الفرض والنفل لان يوم العيد فاصل نعم ها لا

يخص الافضل تخصيصه ان يخصها - [00:23:23](#)

صيام معين بايام معينة ثم قال رحمه الله ولا تحصلوا الفضيلة بصيامها اي الستة ايام في غير شوال بظاهري الاخبار يعني لو صام لو

لم يصم هذه الايام الستة في شوال - [00:23:49](#)

وقال اصومها في ذي القعدة مثلا هل تحصل له الفضيلة ذكر احسن الله اليك قال رحمه الله ظاهره انه لا يستحب صيامها الا لمن صام

رمضان وقاله احمد والاصحاب لكن ذكر في الفروع - [00:24:06](#)

ان فضيلتها تحسن لمن صامها وقضى رمضان وقد افطره لعذر ولعله مراد الاصحاب وفيه شيء قاله في المبدع طيب اذا اه

فضيلة صيام الست من شوال المذهب انها لا تحصل الا - [00:24:26](#)

في شوال فلو صامها في غيره لم يجزئ. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال وذهب بعض

اهل العلم الى ان الى انه يجزئ صيامها ولو في غير شوال - [00:24:42](#)

قالوا لان المقصود ان يصوم ستة بعد رمضان ففي اي زمن اوقعها حصل له ذلك فلا يشترط ان تكون في اه شوال ويكون تقييد النبي

صلى الله عليه وسلم لها بشوال قالوا لسهولة الصوم فيه - [00:24:58](#)

لانه لم يفارق رمضان والقول الثالث صحة صومها في غير شوال للعذر يعني اذا كان معذورا كما لو فرض ان امرأة مثلا نفست ولدت

يوم العيد ولم تظهر من نفاسها الا في ذي القعدة - [00:25:18](#)

حينئذ يقول اذا طهرت تصوم او شخص مرض يوم العيد ولم يبرأ من مرضه الا في ذي القعدة. فحينئذ يجوز له ان يصومها لا يجوز

قضاؤها بعد شوال اذا كان معذورا بمرض او سفر او نفاس - [00:25:42](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وهذا الحديث نأخذ منه

قاعدة وهي ان كل عبادة مؤقتة - [00:26:01](#)

ان كل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها لعذر شرعي قضاها واما اذا اخرجها لغير عذر شرعي فانه لا يقضيها بل لو قضاها لم

ينفعه القضاء كم كل عبادة مؤقتة الها وقت محدد - [00:26:17](#)

اذا اخرجها الانسان عن وقتها بعذر قضاها واما اذا اخرجها لغير عذر فانه لا لا يقضيها احسن الله اليك. قال رحمه الله طيب اه اذا

الخلاصة الان صيام ستة ايام من شوال - [00:26:45](#)

مستحب وهنا انه ايضا انه ان العامة بعض العوام عندهم اعتقاد ان من صامها سنة لزمه ان يصومها كل سنة ولذلك تجد بعض العوام

تقول صم ست ايام من شوال قال لا. اخشى ان الزم نفسي واتورط - [00:27:08](#)

يعني اذا صمت هذه السنة ان كل سنة اصومها وهذا ليس له ليس له اصل بل هي سنة ان صامها سنة يجوز له ان يتركها سنة والافضل

ان ان يواظب وان يحرص عليها - [00:27:29](#)

كذلك ايضا تسمية بعض العامة في اليوم الثامن الان اذا افطر يوم العيد صام الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع. متى

ينقضي اليوم الثامن يقضي يقضي من صيامه او ينتهي من صيامها يوم الثامن - [00:27:46](#)

بعض العامة يسمونه عيد الابرار يسمونه عيد الابرار وهذا ليس يعني حديثا بل هو من وقت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولهذا

قال رحمه الله وتسمية اليوم الثامن بعيد الابرار لا اصل له - [00:28:07](#)

فليس عيداً لا للابرار ولا للفجار العيد هو ها عيد الفطر اما تسمية اليوم الثامن من شوال بعيد الابرار فهذا ليس له اصل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:28:27](#)

ويسن صوم التسع من ذي الحجة. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله - [00:28:49](#)

قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. رواه البخاري. لا هو الصواب. الا رجل قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال في التحقيق كذا في الاصول الا رجل والصواب الا رجل - [00:29:04](#)

المفترض ان يصحح من الاصل ويقول في الاصل الا رجلاً قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. رواه البخاري - [00:29:26](#)

واكد طيب ويسن صوم التسع من ذي الحجة يعني ان يصوم تسعة ايام من ذي الحجة وعشر ذي الحجة قد ورد فيها الفضل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح - [00:29:47](#)

فيهن احب الى الله الى الله من هذه الايام العشر. قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء - [00:30:06](#)

فاذا قال قائل الحديث ما من ايام العمل الصالح ليس فيه دليل على مشروعية الصيام. من اين اتيتم ان الصيام سنة في تسع ذي الحجة الجواب من وجهين الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم حث في هذه الايام العشر على العمل - [00:30:19](#)

الصالح ولا ريب ان الصيام من افضل الاعمال الصالحة والا لقلنا اذا لا تصلي. ما الدليل على انك تكثر من الصلاة؟ لا تقرأ القرآن. ما الدليل على انك تقرأ وتكثر من القرآن - [00:30:41](#)

لا تعتمر لا تتصدق فهمتم واضح ولا لا؟ يعني لو بعض الناس يقول ما الدليل على انك تصوم هذه الايام العشر الحديث قال العمل الصالح ولم يخص الصيام اذا نقول لا تعمل اي عمل صالح - [00:30:56](#)

لانك اذا اكرت من الصلاة صار يتهدد في الليل ويصوم ويصلي الضحى ويحافظ على السنن؟ نقول ما الدليل على تخصيصها بالصلاة طيب صار يتصدق وتعال ايضاً ما الدليل على انك تتصدق - [00:31:13](#)

صار يتبع الجنائز ما الدليل على انك تتبع الجنائز فانت اذا اعترضت على الصيام كل عمل صالح ستفعله ايضاً هو موجب لي الاعتراض فاذا نقول الصيام الدليل على الصيام اولاً انه داخل في عموم العمل الصالح - [00:31:29](#)

وهو من افضل الاعمال الصالحة وثانياً انه قد روى ابو داود باسناد جيد عن هنيذة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم عشر ذي الحجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عشر ذي الحجة - [00:31:51](#)

فاذا قال قائل ما الجواب عما ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط ما رأيت صائماً عشر قط الجواب ايضاً من احد وجهين - [00:32:11](#)

الوجه الاول انها نفت علمها ورؤيتها وغيرها اثبت والمثبت مقدم على وثانياً لعل ذلك في سنة من السنوات لم يصم النبي صلى الله عليه وسلم فالمهم ان صيام عشر ذي الحجة او تسع من ذي الحجة انه مستحب - [00:32:28](#)

ولهذا كانت هذه الايام عشر ذي الحجة كانت افضل ايام السنة على الاطلاق ولهذا قال ابن رجب رحمه الله والحافظ ابن حجر قالوا قد شهد وابن كثير قد شهد النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الايام العشر انها - [00:32:50](#)

افضل ايام السنة على الاطلاق حتى افضل من عشر رمضان الاخير لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما من ايام العمل الصالح احب الى الله من هذه الايام العشر اذا يستحب الاستكثار من الاعمال الصالحة في هذه الايام العشر ومن جملتها الصيام وهناك اعمال اخرى - [00:33:10](#)

منها الاكثار من التكبير والتحميد والتهليل ومنها ايضاً الحج والعمرة والاضحية الى غير ذلك. نعم نعم في بعض العلماء فصل وقال ليالي ليالي العشر افضل باعتبار ان فيها ليلة القدر ونهار عشر ذي الحجة افضل. لكن عموم الحديث - [00:33:34](#)

الليالي والايام ولا الشيخ الاسلام رحمه الله يعني قال ان ايام العشر ان ليالي عشر رمضان الاخير افضل من ليالي عشر ذي الحجة لان فيها ليلة القدر ونهار عشر ذي الحجة افضل من رمضان لكن من نظر الى عموم حديث ما من ايام - [00:34:00](#)

والايام اذا اطلقت تشمل الليل والنهار. نعم لا يلزم شف لا يلزم في كل عمل ان نعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل يعني مثلا صيام ستة ايام من شوال يعترض بعض الناس يقول هل النبي عليه الصلاة والسلام صامها - [00:34:22](#)

هل صامها ما ما ليس هناك دليل على انه صام لكن السنة تثبت بالقول وتثبت بالفعل والا لزم من ذلك ان كل سنة لا نفعلها الا اذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ايش - [00:34:54](#)

وبعض الناس محروم من الخير في نفسه ويريد ان يحرم الناس ايضا الخير انت اذا كنت ما تريد ان تصوم لا تريد ان تصوم ست من شوال ولا تريد ان تصوم عشر ذي الحجة لا لا تثبت الناس عن - [00:35:10](#)

الخير يعني يخلق لنفسه الاعداء بعدم المشروعية تجي تقول لماذا لا تصوم؟ يقول والله مهني مشروعة ليست مشروعة وهو في قرارة نفسه غير مقتنع بهذا. اصلا وغير مقتنع لكن بيرر لكسله وعدم رغبته في الخير - [00:35:29](#)

فالانسان اما ان يكون حاثا للناس على الخير او ان يكف عن تثبيط عن الخير. قل خيرا او اصمت. نعم يقول واكده التاسع يعني افضل ايام عشرة ذي الحجة هو اليوم التاسع - [00:35:49](#)

وهو يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. قال ثم الثامن وهو التروية - [00:36:10](#)

وهذا ايضا فيه نظر لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صامه لكن الفقهاء رحمهم الله يرون ان من عدم الهدى ان من عدم الهدى فانه يصوم السابع والثامن والتاسع - [00:36:30](#)

يحرم اليوم السابع ويصوم السابع والثامن والتاسع وهذا يعني سبق لنا وياتينا في الحج ليس عليه دليل اذا صيام يوم عرفة كفارة كم كفارة سنتين نعم. ويأتي صيام المحرم. نعم - [00:36:48](#)

لا ما يسن يعني صيام يوم عرفة سنة في غير الحج بغير المحرم اما بالنسبة للمحرم فلا يسن. ولهذا لم يكن لم يصوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة - [00:37:08](#)

لما شك الناس في صيامه رفع قدحا من ماء وشرب والناس ينظرون بعد العصر وقد روي لكن الحديث فيه فيه ضعف انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولان الصيام - [00:37:25](#)

يضعف البدن ويوم عرفة يوم ابتهاج ودعاء ويوم دعاء الصوم لا يفوت لكن الدعاء في هذا الموضع يفوت او لا يفوت يفوت فلذلك ليس من السنة ان يصوم الحج يوم عرفة - [00:37:43](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن صوم صوم محرم وهو افضل وهو افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل - [00:38:04](#)

وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال في المبدع وازاد اليه تفخيما وتعظيما كناية الله ولم يكثر صلى الله عليه وسلم الصوم فيه - [00:38:20](#)

اما لعذر او لم يعلم فضله الا اخيرا والمراد افضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان شهر الله المحرم لان بعض التطوع قد يكون افضل من ايامه كعرفة وعشر ذي الحجة - [00:38:36](#)

التطوع المطلق افضله المحرم. كما ان افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل طيب ويسن صوم المحرم يعني شهر الله المحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد الفريضة وفي لفظ بعد المكتوبة قيام الليل - [00:38:56](#)

وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فاذا قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهر الله المحرم؟ اجاب المؤلف قال اما انه عليه الصلاة والسلام تركه لعذر اما - [00:39:15](#)

من جهات او سفر او نحوه او انه لم يرد فضله او يوحى اليه بفضله الا في اخر في اخر عمره لكن السنة تثبت بقوله. لكن المراد هنا

الصوم محرم يعني التطوع - [00:39:31](#)

المطلق ولم يكن ايضا ولم وليس من السنة ان يصومه كاملا ليس من السنة ان يصوم محرم المحرم كاملا. بل يكثر الصوم منه ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط غير رمضان - [00:39:50](#)

وما رأيت اكثر منه صياما منه في شعبان كان يصومه كله وفي رواية كان يصومه الا قليلا اذا ليس من السنة ان يصوم الانسان شهرا كاملا الا شهر ماذا رمضان - [00:40:11](#)

يلي رمضان في الاكثرية ما هو شعبان نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وافضله اي المحرم يوم عاشوراء بالمد في الشهر. وهو اسم اسلامي لا يعرف بالجاهلية. قاله في المشارق وغيره - [00:40:30](#)

طيب وافضله اي المحرم يوم عاشوراء قد سبق افضلية صيام يوم عرفة وانه وان صيامه كفارة سنتين واما صيام عاشوراء فهو كفارة سنة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم عرفة قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده -

[00:40:48](#)

وسئل عن صوم يوم عاشوراء قال احتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التي قبله اذا صيام عرفة كفارة سنتين وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة والحكمة من ذلك يعني الحكمة من كون عرفة - [00:41:14](#)

يكفر سنتين وعاشوراء يكفر سنة. الحكمة من ذلك والله اعلم امران الامر الاول ان يوم عرفة في شهر محرم وقبله شهر محرم وبعده شهر محرم لان قبله شهر ذي القعدة وهو من الاشهر - [00:41:38](#)

الحرم وبعده شهر محرم وهو من الاشهر الحرم بخلاف عاشوراء فهو في شهر محرم وقبله شهر محرم ولكن ليس بعده شهر محرم فامتاز عرفة بهذا الثاني وهو الواضح والابين ان صيام عاشوراء كان معروفا قبل الاسلام - [00:41:56](#)

ولهذا كانت قريش تصومه في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه ولما قدم المدينة وجد اليهود يصومون هذا اليوم فصيام عاشوراء لم يكن مشروع في الاسلام وانما مشروع قبل - [00:42:18](#)

الاسلام بخلاف صيام يوم عرفة فهو لم يعرف الا في الاسلام فظوعف اجره وبركته فضعف اجره وثوابه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ثوابه سنتين واضح اذا نقول الصيام يوم عاشوراء - [00:42:35](#)

كان معروفا قبل الاسلام في الجاهلية واليهود كانوا يصومونه في في المدينة اما عرفة فلم يشرع الا في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فضعف اجره وثوابه ببركة من؟ ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:43:02](#)

وصيام يوم عاشوراء مر بمراحل اربع صيام عاشوراء مر باربع مراحل المرحلة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية وكانت قريش تصومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:43:23](#)

ان يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه المرحلة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وجد اليهود يصومون هذا اليوم - [00:43:46](#)

فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا انه يوم مبارك يوم نجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فنحن نصوم شكرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واكد ذلك - [00:44:05](#)

حتى ان بعض العلماء يرى انه في هذه المرحلة كان واجبا كان واجبا المرتبة الثالثة انه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي صلى الله عليه وسلم التأكيد على صيام عاشوراء - [00:44:27](#)

لما كان في السابق يؤكد ترك التأكيد والامر وقال انا صائمون غدا في عاشوراء فمن شاء ان يصوم فليصم ومن شاء ان يفطر فليفطر اذا هذه المرحلة تركت ماذا الحث والتأكيد الذي كان سابقا - [00:44:48](#)

المرحلة الرابعة انه عزم عليه الصلاة والسلام في اخر عمره على ان يخالف اليهود فقال لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع تعصومن التاسع وصوموا يوما قبله وفي دلوقتي صوموا يوما قبله ويوما بعده - [00:45:07](#)

ولكنه عليه الصلاة والسلام توفي قبل ان يدرك ذلك اذا هذي اربع مراحل في صيام عاشوراء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهو

اليوم العاشر من المحرم في قول اكثر العلماء - [00:45:29](#)

رواه الترمذي مرفوعا وصححه قال ابن عباس رضي الله عنهما هو التاسع ثم تأسوعا بالمد على الافصح وهو اليوم التاسع من المحرم يسن الجمع بينهما اي بين صوم يوم تأسوعا وعاشوراء. لما روى الخلال باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا -

[00:45:49](#)

لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر واحتج به احمد وقال اشتبه علينا اول الشهر ان اشتبه علينا اول الشهر صام ثلاثة ايام

بتيقن صومهما اذا عندك اذا اشتبه علينا - [00:46:11](#)

عليه ايه من هنا نقول صانع طيب اذا يقول سن الجمع بينها يعني بين التاسع والعاشر مخالفة لليهود وصيام يوم عاشوراء له اربع

مراتب المرتبة الاولى وهي افضلها ان يصوم التاسع - [00:46:32](#)

والعاشر والحادي عشر فيصوم يوما قبله ويوما بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا يوما قبله ويوما بعده ولانه اذا صام

ثلاثة ايام اكتفى بها واجزأته عن صيام ثلاثة ايام - [00:46:58](#)

من كل شهر فمن عادته ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصام التاسع والعاشر والحادي عشر اجزاءه المرتبة الثانية ان يصوم المسلم.

ان يصوم التاسع والعاشر صلي ركعتين المسجد - [00:47:20](#)

ان يصوم التاسع والعاشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع صوموا يوما قبله المرتبة الثالثة

ان يصوم العاشر والحادي عشر في قوله في رواية صوموا يوما قبله او يوما بعده - [00:47:37](#)

المرتبة الرابعة والاخيرة ان يقتصر على العاشر فقط ولا يكره. يعني لو انه صام يوم عاشوراء فقط فانه ليس مكروها بل هو مباح. لكن

الافضل ان يصوم اما قبله وبعده - [00:48:01](#)

والاكمل والافضل ان يصوم ثلاثة كما سبق ويقول المؤلف رحمه الله ان اشتبه عليه اول الشهر يعني لم يثبت مثلا دخول الشهر

فانه يحتاط. واذا صام التاسع والعاشر والحادي عشر - [00:48:18](#)

تيقن حينئذ انه صام عاشوراء قال ولا يكره افراد العاشر بالصوم وانما نص المؤلف على ذلك لان بعض العلماء قال يكره افراده. نعم

احسن الله اليك قال رحمه الله هذا في مبدع - [00:48:34](#)

وهو المذهب وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام احمد الكراهة وهي قول ابن عباس رضي الله عنهما وهما ايتاسوعا عاشوراء اكد

اي اكدوا شهر الله المحرم ثم بقية العشر ولم - [00:48:53](#)

يجب صوم يوم عاشوراء في قول القاضي ومن تابعه قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اكل فيه بالقضاء طيب وانما قال

المؤلف لم يجب صومه لان بعض العلماء قال ان يوم عاشوراء مر بمرحلة وهي الوجوب - [00:49:10](#)

وذلك حينما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ووجد اليهود يصومون. فامر المسلمين واكد عليهم ذلك امرهم مؤكدا عليهم

حتى ذهب بعض العلماء الى انه وجب ولهذا قال وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ - [00:49:27](#)

ومال اليه الموفق والشارح شيخ الاسلام رحمه الله يرى انه كان واجبا ثم نسخ الوجوب لانه آآ يعني صامه وامر بصيامه واكد حتى

انهم عن الصحابة كانوا يصومون صبيانهم كانوا يصومون صبيانهم - [00:49:45](#)

ويأتي ان شاء الله الكلام والله اعلم لا شعبان افضل لانه بمنزلة راتبة رمضان له راتبتان قبلية وهي شعبان وبعديّة وهي ست من

شوال. اي نعم. ايه. هو يعتبر من الصيام - [00:50:05](#)

ملحق بالفرط المحرم فيه مثل قيام الليل يعني السنن الراتبة افضل من قيام الليل الظعيف الحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا

يومين. مفهومه انه يجوز ان تصومه باكثر ايه واذا الامام احمد حكم عليهم بالارشاد - [00:50:31](#)